

## قانون وسيط الجمهورية في لبنان قانون رقم ٦٦٤ - صادر في ٢/٤ / ٢٠٠٥

أقر مجلس النواب، وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

مادة وحيدة - صدق مشروع القانون الوارد بالمرسوم رقم ١٣٧٥٨ تاريخ ١١ كانون الاول ٢٠٠٤ والمتعلق بوسيط الجمهورية كما عدلته اللجان النيابية المشتركة.  
- يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعيدا في ٤ شباط ٢٠٠٥  
الامضاء: اميل لحود  
صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء  
الامضاء: عمر كرامي

قانون وسيط الجمهورية

### المادة ١

- ١- وسيطاً لجمهورية شخصية مستقلة لا تتلقا لتعليمات من أي سلطة، وهو يتدخل ضمناً لشروطاً محددة في هذا القانون، لتسهيل التعامل مع الإدارة والمساعدة على حل الخلافات الناجمة عن هذا التعامل.
- ٢- يقصد في هذا القانون بكلمة الإدارة اشخاص الحق العام واشخاص الحق الخاص الموكلة اليهم ادارة مرفق عام.
- ٢- لوسيط الجمهورية جهاز معاون يختاره وفق الحاجة، كما له ان يسمي من بين جهازه المعاون من يمثله للقيام بمهام التنسيق بين الادارات الاقليمية والمواطنين.
- ٣- مركز وسيط الجمهورية في بيروت وتشمل مهامه كافة الاراضي اللبنانية.

### المادة ٢

- ١- يعين وسيط الجمهورية لولاية اربع سنوات غير قابلة للتجديد، بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء.
- ٢- ينبغي ان يكون الوسيط لبنانيا منذ عشر سنوات على الاقل، وقد اتم سن الخامسة والاربعين متمتعاً بحقوقه المدنية وغير محكوم عليه بجناية أو محاولة جنائية أو بجنحة شائنة أو بمحاولة جنحة شائنة، وان يكون حائزاً على اجازة جامعية عليا في القانون أو العلوم الادارية أو السياسية، وان يتمتع بخبرة عشرين سنة على الاقل في حقل اختصاصه أو ان يكون من كبار موظفي الدولة المتقاعدين أو الحاليين في الاسلاك القضائية أو الادارية أو الدبلوماسية والذين أمضوا في الخدمة العامة اكثر من عشرين سنة، وان يكون مشهوداً له بالسمعة الحسنة والمناقبية الرفيعة والكفاءة المهنية.
- ٣- تنتهي خدمات الوسيط بصورة مبكرة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء في احدى الحالات التالية:  
أ- بناء على طلبه الخطي.  
ب- تعذر ممارسته لمهامه بسبب المرض.

- ج- ارتكابه خطأ جسيماً أثناء ممارسته لمهامه شرط اثبات هذا الخطأ بموجب تقرير تضعه لجنة مؤلفة من الرئيس الأول لمحكمة التمييز رئيساً، وعضوية كل من رئيس مجلس شورى الدولة، ورئيس ديوان المحاسبة.
- د- الحكم عليه بجناية أو بمحاولة جناية أو بجنحة شائنة أو بمحاولة جنحة شائنة.

### المادة ٣

- ١- لا يجوز الجمع بين منصب الوسيط واي منصب ووظيفة ومهمة رسمية ومهنة خاصة مهما كانت.
- ٢- كما لا يجوز للوسيط، قبل انقضاء سنتين على انتهاء ولايته، ان يرشح نفسه للانتخابات النيابية أو لأية هيئة بلدية أو لا مركزية اخرى.
- ٣- لا يحق للوسيط خلال مدة ولايته ابداء الرأي أو اعطاء الاستشارات في الامور التي يمكن ان تعرض عليه خارج اطار ممارسته لمهامه.
- ٤- على الوسيط ان يلتزم بعدم افشاء الاسرار التي يطلع عليها بحكم وظيفته ويبقى هذا الموجب قائماً بعد انتهاء ولايته.

### المادة ٤

لا يمكن ملاحقة الوسيط بسبب الآراء التي يبديها والمتعلقة بممارسته مهامه أو بمعرضها.

### المادة ٥

- ١- يتلقى الوسيط الطلبات المقدمة من اي شخص طبيعي أو معنوي. ولا تقبل الطلبات المقدمة من جهة مجهولة الهوية.
- ٢- على صاحب العلاقة ان يكون قد باشر بالمراجعات الادارية اللازمة ولم يحصل بعد مرور ثلاثة اشهر، على النتيجة المتوخاة. ولا تقبل الطلبات في المسائل المعروضة امام القضاء أو العالقة امام الادارة والتي ترقى الى اكثر من سنة تسبق تعيين اول وسيط وفق احكام هذا القانون.
- ٣- يعود للوسيط ان يتدخل عفواً أو بناء لطلب اي من النواب في المسائل التي تتعلق بالمصلحة العامة.
- ٤- ان الخلافات التي تنشأ بين الادارة من جهة وبين العاملين فيها من جهة ثانية لا يمكن ان تكون موضوع مراجعة امام وسيط الجمهورية.
- ٥- تكون خدمات الوسيط مجانية، ولا تخضع لأي رسم أو طابع.
- ٦- يمسك الوسيط سجلاً خاصاً يدون فيه المراجعات المقدمة وخلاصة عن النتيجة التي آلت اليها، وتعطى لها ارقام تسلسلية.

### المادة ٦

- ١- لا يقطع الطلب المقدم الى الوسيط المهل القضائية.
- ٢- يستمر عمل الوسيط بموازاة اية مراجعة ادارية أو قضائية عائدة لنفس موضوع الطلب.
- ٣- لا يجوز لوسيط الجمهورية التدخل في مجريات دعوى عالقة امام السلطة القضائية، ولا الطعن في صحة حكم قضائي؛ الا انه في حال عدم تنفيذ حكم قضائي مبرم في مهلة معقولة يستطيع الوسيط دعوة الادارة المعنية الى الانصياع للحكم في مهلة معقولة يترك له امر تحديدها، واذا لم تقترن هذه الدعوة بأية نتيجة، يصبح الامتناع عن تنفيذ الحكم القضائي موضوع تقرير خاص يرفع وفقاً للاصول المحددة في المادة التاسعة من هذا القانون وينشر في الجريدة الرسمية.

## المادة ٧

- ١- يعود للوسيط تقدير جدية الطلب وقانونيته، وله ان يطلب من الادارة تقديم الايضاحات والتعليق على الطلب خلال مهلة يحددها وفقا لكل حالة. كما له ان يطلب تزويده بالوثائق والمستندات التي يراها ضرورية، أو التي تترأى الادارة المختصة تزويده بها.
- ٢- يعمل الوسيط على معالجة كل من الطلبات الموجهة اليه عن طريق تقريب وجهات النظر بين صاحب الطلب والادارة، وعقد اللقاءات بينهما لطرح الحلول الملائمة، والتقدم من الادارة بالتوصيات التي يرى انها قد تؤدي الى معالجة الطلب المطروح امامه، توخياً لتطبيق القانون، وعند غياب النص فوفقاً لقواعد العدل والانصاف.
- ٣- يمكن لوسيط الجمهورية ان يتقدم من الادارة المعنية بتوصيات من شأنها تحسين سير العمل فيها وتطويره، كما يمكنه ان يوصي بتعديل النصوص القانونية والتنظيمية في حال رأى ان تطبيق بعض احكامها من شأنه ان يؤدي الى حالات غير عادلة ومنصفة.
- ٤- يعود للوسيط ان يعلم الهيئات الرقابية المختصة في معرض قيامه بمهامه عن كل ما يراه خطأ أو تقصيراً أو تقاعساً من الموظفين أو العاملين أو من الادارة المعنية، وعن كل ما يتعلق بتحسين سير العمل وتقديمه.
- ٥- لوسيط الجمهورية ان يطلب من هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل تزويده بالدراسات المناسبة.

## المادة ٨

- ١- تقوم الادارة بموجب تسهيل مهمة وسيط الجمهورية واعطاء التوجيهات الى موظفيها والعاملين فيها مهما كانت فئاتهم لتقديم جميع المعلومات والايضاحات والمستندات المطلوبة منه، وكذلك تسهيل مهمة الوسيط لجهة الاجتماع بهم أو الاستماع اليهم.
- ٢- لا يمكن التذرع بوجه الوسيط بسرية المعلومات والمستندات، باستثناء تلك التي يحظر القانون صراحة نشرها أو الاطلاع عليها أو تداولها، وتلك التي تتعلق بالامن والدفاع الوطني.
- ٣- تقوم الادارة المعنية باطلاع وسيط الجمهورية بالاجراءات أو التدابير التي اتخذتها على اثر التوصيات التي وجهها اليها، وذلك في مهلة اقصاها شهرين على تقديم تلك التوصيات.

## المادة ٩

- ١- في حال سكوت الادارة أو عدم ابلاغها الوسيط جوابا مقتنعاً ضمن المهلة المحددة في المادة الثامنة اعلاه، يمكن للوسيط عندها تضمين تقريره الخاص أو السنوي موجز القضية وتوصياته بشأنها.
- ٢- يضع الوسيط تقريراً سنوياً وتقارير خاصة حول مواضيع هامة ويرفع نسخة عنها الى كل من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء، على ان تنشر تقارير الوسيط حكماً في الجريدة الرسمية.

## المادة ١٠

- ١- يعاون الوسيط جهاز تحدد وظائفه وعدد وحداته وشروط التعاقد عليها ومهامها والتعويضات العائدة لها بموجب نظام خاص يقترحه الوسيط ويرفعه الى الجهات المختصة لاقراءه، وينشر في الجريدة الرسمية.
- ٢- يضع الوسيط سنوياً مشروع موازنته، وتلحظ الاعتمادات المرصدة للوسيط، بما فيها مخصصاته والتعويضات العائدة للجهاز المعاون في بند خاص في موازنة رئاسة مجلس الوزراء.
- ٣- تخضع حسابات الوسيط لرقابة ديوان المحاسبة المؤخر.

٤ -يودع الوسيط رئاسة المجلس الدستوري تصريحاً يتضمن كامل ذمته المالية، بما فيها الاموال المنقولة وغير المنقولة التي يملكها هو أو زوجته أو اولاده القاصرون في مهلة ثلاثة اشهر من تاريخ تعيينه. وهو يخضع لاحكام قانون الاثراء غير المشروع رقم ١٥٤ تاريخ ٢٧ كانون الاول ١٩٩٩.

#### المادة ١١

تحدد عند الاقتضاء دقائق تطبيق هذا القانون بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء.

#### المادة ١٢

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به فور نشره.